



Ref. :

التاريخ : ١١ / ١٢ / ٢٠١٢ م. ر. م. ٤٥٥

قرار وزاري رقم (٤) لسنة 2013وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل للخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 365 لسنة 1997 بشأن قصر صرف بعض الأدوية للكويتيين .
- وعلى القرار الوزاري رقم 289 لسنة 1999 بشأن لائحة تحصيل أجور ورسوم الخدمات العلاجية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 392 لسنة 1999 بتحديد الرسوم التي تحصل من المرضى غير الكويتيين عند مراجعتهم المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم 126 لسنة 2000 بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة على الأجانب الممولين بالقانون رقم 1 لسنة 1999 اعتباراً من 2000/4/1 .
- وعلى القرارات الوزارية أرقام (129 لسنة 2009 ، 171 لسنة 2009 ، 172 لسنة 2009) بشأن إعفاء بعض الفئات من رسوم الخدمات الصحية .
- ونظراً لتعرض بعض الوفود الرسمية الزائرة لمشاكل صحية طارئة أثناء تواجدهم بدولة الكويت مما يستدعي الامر اجراء الكشف الطبي عليهم واتخاذ كافة الاجراءات الطبية اللازمة معهم .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : يُعفى أعضاء الوفود الرسمية الذين يتعرضون لمشاكل صحية أثناء تواجدهم

بدولة الكويت من كافة رسوم واجور الخدمات الصحية بالوزارة .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

د. محمد براك الهيفي

وزير الصحة
د. محمد براك الهيفي
وزير الصحة